

أدب المفتي والمستفتي

الفقه ذكره الشيخ أبو إسحق وغيره والدليل عليه ما رواه البخاري Bه في صحيحه عن عبد
بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال لا يغلبنكم الأعراب عن اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي
العشاء وروى بلفظ آخر أنص منه وعند هذا فقوله A إذا حضر العشاء والعشاء خارج على وجهين
.

أحدهما إن المراد بالعشاء فيه صلاة العشاء دون المغرب إذ المأكل عندها أيضا عشاء
على ما نقله أولا في عوائد العرب في أكله العشاء ما يقتضي حمل العشاء فيه على المغرب
ولو كان فالحديث الصحيح الذي ذكرناه مانع من أن يكون مراد الشارع A